ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي
يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام
هذه ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور
كما في الحديث ولان الله اختارها لهذا الغرض الذي
اضافه لتعبدون بغية العبادات وهي ثم قد كان الصوم
افضل من ايح فتخصيص الشارع لها بالفضل يدل على انها
افضل وح تعين حمل تلك الاحاديث على رمضان ويؤيده
ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه
وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة
ايام تلك فكانت تلك افضل من هذه من غرة كل شهر
اي من اوله ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح
الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن
ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام
من الشهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من
كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي كراهة
صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث
المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما
الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة
وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب
الكراهة امور احسنها انه يوم عيد تتعلق به وظائف
كثيرة

كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم
عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف الدينية التي
هي فيه بخلاف ما اذا ضم الى غيره فان فضيلة صوم
ما قبله او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف
لكن على هذا يلزم ان يقال فضيلة صوم يوم الجمعة
تجبر ما فات من الوظائف ولذا لا يكره ان وافق نذرا
كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى
ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله
عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل
على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم
افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذا دعوى ان
المراد بالصوم الامساك الا ما بعد صلاة الجمعة مرشدي
ح ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه
واطال فيه في موطائه وهو وان كان معذورا لكن
السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره قاله النووي
الجرشي بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمعجمة قالت الى اخره
رواه النسائي ايضا يتحرى اي يقصد يوم الاثنين
والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان
الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان
الله يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي
المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين
بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل
علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كان اجعل اذا جعل